

في بيان احكام شروط الشاهد المأخوذ من الشهادة وهي اضرار
 بغيره على غيره بل لا يخصص ولا اصل فيها قوله تعالى
 ولا تكفروا بالشهادة وحبر ليس لك الا شاهدك
 امر يبيد ابي الخصم واركنا خصمة شاهد ومشهود له
 ومشهود به ومشهود عليه وصيغة **قوله** ابي شخص
 وهو الشاهد الذي هو احد الاركان الخمسة **قوله** خمس
 بل اكثر من ذلك لان معناها كونها ناطقا فظنا له معرفة
 غير متم وشهد اذ لا تقبل شهادة مغفل لا بصيغة الامور
 الا ان غلب ضبطه لها واخرس ولا يمكن لا يتخلق بخلق انثاه
 زمانا ومكانا ولا تتم في شهادته ولا شهادة غيره في الرضا
 واصحابها وهذه الشروط معتبرة حال الاداء وانما وقت
 العمل فان كان فيما يتوقف صحته على الشهود كالنكاح فلهذا
 ولا يجوز ان يتحملها غير كاهل ثم انه ان بود بها بعد كاله
 الا العاسق فلا تقبل منه مطلقا وتقبل شهادته في غيرها
 ان تاب بشروطه **قوله** او كان خارا للامام اي حنفية
 رضي الله عنه في قبوله شهادة الكافر على الكافر الا امام
 احمد رضي الله عنه في الرخصة لقبول تفتاوي واشهد واذي
 عدل منكم والكافر ليس بمبدل وليس تفتاويه فلا تقبل
 شهادة صبي مشبه او عليه وقبل الامام مالك رضي الله
 عنه شهادة الصبيان مما يقع بينهم من الجراحات ماله
 يتقرر **قوله** فلا تقبل شهادته اذ ثبت خلافا للامام احمد
 رضي

رضي الله عنه واقتار به بن المنذر وعمر من ائمتنا **قوله**
 او مديراي او مبعضا **قوله** العدل فلا تقبل شهادة فاسق
 لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ
 فتبينوا اي فتتثبتوا فيه كما اذا كان الشاهد بعد
 فسق نفسه وكان صادقا في شهادته وقيل لانه ان يشهد
 اولافيه خلاف اعتمده العلامة الذي منه اهل **قوله**
 صاحب كبيره كالزنا فلونوي العدل فقل كبيرة فذا الزنا
 مثلا لم يصرفه ذلك فاستقلا في نية الكفر في الجرم **قوله**
 على القليل من الضاير اي على شئ منها **قوله** من ذكر في الطهارة
 منها تقدم الصلاة وتأخيرها عن وقتها بل عند وضع
 الزكاة وشرك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة
 ونسيان القرآن بعد حفظه والباس من رحمة الله تعالى والامن
 من مكره واكل الربوا واكتمال البتة والافطار في رمضان
 بلا عذر وعقوف الوالدين والزنا والواط وشهادة الزور
 وضرب المسلم بغير حق واليمين مطلقا وعيبة اهل العلم
 وعلية الثران وترك الواجبات العينية المتعلقة بالعبادات
 والمعاملات مع النعمة على فلتها كعدم معرفة ما يصح القنود
 كالبيع والاجارة وغيرها واما الصفا برفنها كمنظر
 الحرم وهو المسافر فوق ثلاثة ايام والبا حرم وشرف الجيب
 والتجترق المشبهة وادخل من عليه تجاسه من الصبيان او
 الجانين المسجد واستعمال تجاسه او تزويج منجنس لغير حاجة

طلب ما اراد ان
 يعلم فاستقر بقسم
 لدرن شهيد اذ كان صريحا